فقه التحالفات السياسية في المجتمع الاسلامي

الدكتور
الشيخ هاشم حمود
جامعة ذي قار

المقدمة

{ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها} (النحل:٩١).

لم تكن حاجة الفقه الإسلامي منحصرة في متعلقات المحور العبادي للإنسان فحسب بل تسري على جميع الاتجاهات الحياتية المتنوعة مادامت هناك مصالح ومفاسد اجتماعية من شأنها تحريك القوى البشرية نحو الخير أو الشر، وبما أن الواقع السياسي للأمة يمثل قطب الحركة الاجتماعية فهو ومن دون شك يعتمد على معاهدات وتحالفات مشتركة إذا ما قدر للإطراف السياسية كأحزاب أو كتل أو دول أو أقاليم أو منظمات متحالفة أن تعمل جاهدة لحصول مكاسب ومصالح مشتركة ،أو درء مفاسد ومخاوف محتملة ،كما نراه اليوم في عالم يحفل بما لا حصر له من التحالفات في شتى مناحي الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية، ولعلي لا ابالغ إذا ما قلت أن هذا العصر عصر التكتلات والمحاور والإتلافات السياسية لدول كبرى وحضارات ومعتقدات بناءً على ما لديها من مصالح معتددة، ذلك ما يجعل الضعيف والمحايد لا وزن له في عالم الوجود ، لان الأمة الواحدة كما اشار لها القرآن مهما بلغت قوتها وعظمت مبادئها تبقى ضعيفة إذا ما قورنت قوتها بالمجموع الكلي للمنتمين إليها مما يدعوها إلى مناصرة بعضهم البعض من خلال التحالفات المشروعة وفق الضوابط الشرعية وهذا البحث (فقه التحالفات السياسية في المجتمع الاسلامي) يتضمن ثلاثة مباحث :الأول المبحث التمهيدي يحتوي على تعريفات

لمفردات البحث ومبررات إنشائه والثاني يتكلم عن مشروعية التحالف السياسي من القرآن والسنة والمبحث الثالث يتضمن عنوان التكييف الفقهي للتحالفات السياسي وسيتبين في مطاوي البحث أهمية هذا البحث وما يتعلق بمضامينه الفقهية والشرعية لغرض إثـراء الاتجاه الفكري للأمة للإســلامية في القضايا المستحدثة أو التي يراد تفعيلها في الواقع السياسي.

نسأل الله تعالى قبول الأعمال والتوفيق لما يريده ويرضاه .

المبحث التمهيدي

تعريف المفردات وبيان المبررات

أولاً: تعريف المفردات

١-الفقه لغة:(الفهم وإدراك دقائق الأمور)والفهم يطلق ويراد به إدراك لزوم الشيء ،ووردت مادة(فقه)في القرآن الكريم عشرين مرة .منها قوله تعالى { وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (التوبة:١٢٢).

وقال موسى(ع)في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة في طور سيناء{وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي❖ يَفْقَهُوا قَوْلِي }(طه:٢٧).

اي يفهموه ، وقال رسول الله(ص)-حينما دعا لابن عباس -(اللهم علمه الدين وفقّه في التأويل)[١].

الفقه اصطلاحاً:(هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[٢]

٢-الحلف لغة: الحلف مصدر من التحالف وذكر عنه في معاجم اللغة كونه (تعهد بين القوم والجماعات على التناصر والتعاضد والتساعد)[٣].

وهذا المـــــعنى الأكثر شيوعاً عند اللغويين وما كان منه على الخير والمعروف ذلك ما يقره الإسلام ،وإن كان منه إلى الجاهلية ونعراتها والتعاون على الظـلم والشر فلإسلام يسقطه وينهى عنه كما أكد ذاك نبي الرحمة(ص).

٢-(هو الصداقة والأخوة بمعنى أن الصديق يحلف لصديقه أن يفي لصديقه الآخر ولا يغدر، وهذا ما يتناسب مع شيم العرب وطبيعة ذوقهم العرفي ،وبهذا المعنى يكون الحلف أعم واشمل لما فيه الأخوة أو الموالاة أو الموادة ويتسع للإفراد والجماعات والأحزاب والقبائل والدول) [٤].

التحالف اصطلاحا: ومعناه هنا إنما يضيق ويتسع عند القائلين فيه من الفقهاء وشراح الحديث والسنن وأرباب القانون ورجال السياسية وغيرهم وفيه:

١-الحلف على رأي الشراح: (هو عقد الإخاء والمعاملة إلى حد البطن الواحد ليشكل رابطة نسبية لها قوة الدم والأنساب ذلك ما يوجب عليهم الموارثة.)[٥].

٢-عن الفقهاء: هو(التعاقد بين الأطراف قلت أم كثرت على المناصرة والمضافرة لدفع الظلم واستعمال الحق وقولهم عن الحليف: هو الذي يحـــالف الآخر على أن يتناصرا ويتعاهدا على دفع الظلم على من قصدهما أو قصد أحدهما)[٦].

٣-في رأي القانون التحالف عندهم (هو علاقة تعاقدية بين دولتين قلت أو أكثرت يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الضرورة المقدرة بينهم)[٧].

٤-أما السياسيون قالوا(أن التحالف هو الاتفاق المبـــرم الذي يهدف إلى إتباع سياسية موحدة في المجالات كافة)[٨].

وبما أن المدار البحثي يتعلق بالتحالف السياسي لابد من بيان هذا النوع من التحالفات التي هي الأكثر تداولاً بين الأوساط الدولية والحزبية .

بيد إن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى عنوانه السياسي للحلف بهذه الخصوصية الدقيقة بقدر ما أشاروا إلى مفهومه العام ،ومن ذكر إضافة السياسي عليه إنما أراد المزيد من الإيضاح وليس قيداً للتعريف كما ذكره الدكتور المرحوم بهشتي (التحالف السياسي يعني المعاهدة والمعاقدة بين القوى المتحالفة على النصرة والاستقواء في المواقف والبروتوكولات والاتفاقات العسكرية والاقتصادية على الشعوب المستضعفة في العالم وعادةً ما تقود تأسيس وتفعيل هذه المعاهدات هي قوى الاستكبار العالمي بما يجوز لدول وقوى النظام الإسلامي أن تتحالف ضدها لا أقل دفاعاً عن حقوقها ومبادئها)[٩].

وقال منير القضبان(الحلفاء هم الذين تعاقدوا وتعاهدوا وتناصروا بما يمتلكون من مقومات ذلك التناصر على من خالفهم في الموقف أو المشروع أو النظام وكل ذلك يُعد سياسياً)[١٠].

وأبرز مصداق التحالف السياسي كمفهوم ذكره الدكتور حسنين هيكل بقوله(هو ابرام اتفاقات حثيثة بين كيانات سياسية طرفان أو أكثر متقومه بالقوة العسكرية والأمنية والاقتصادية لتحقيق أهداف ذات بعد استراتيجي على وجه الأرض تفرض حمايتها على ما دونها لوصولها إلى مصالح مشتركة سواء أكان ذلك التحالف مؤبداً أو مؤقتاً..)[١١]،وما ورد على لسان فقهاء المسلمين المتأخرين بقولهم (يتضمن التحالف التزام تعاهدي عقدي على مباح شرعي بين الأطراف المتشرعة ويبعثهم إلى التعاون نحو البر والإحسان ويزجرهم عن البطش والعدوان والعمل بما يوافق السنة والقرآن...)[١٢].

ثانياً: مبررات التحالف السياسي

ليس من الحكمة لدى العقلاء فضلاً عن السياسيين أن تنشأ المعاهدات والاتفاقات وإجراء الصلح والهدنة والمهادنة والموادعة وإقامة التحالفات بالعنوان الأعم لما ذكرنا إلا ان يكون لها جملة من الدوافع والمبررات ذات الصلة الوثيقة بالمصالح المشتركة وبما أن المجتمع الإسلامي مرتبط بالنظام السماوي سلوكاً وعقيدة خلاف غيره من الأنظمة الوضعية فمن دون شك ينظر إلى العلاقات التحالفية بنحوية ثابتة على أصالة المبدئية المتكافئة مع الأدلة التي من شأنها أن تتحكم بها حسب ما تقتضيه الممارسة الفعلية لتأسيس العلاقات الداعية إلى الاستقلال والعدالة والتعاون والمصالح الكبرى للأمة ومن أهمها دليل نفي السبيل لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}(النساء:١٤١) ومثله دليل العلو لقوله (ص)(الإسلام يُعلى ولا يُعلى عليه)[١٣]

وكذلك قوله (ص)(الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[١٤] ومثله القاعدة الفقهية(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح من الضرورات اللازمة على المسلمين)[١٥] .

ومحصلة ذلك بما يؤول إليه واقع الأمة من إجراء التحالفات مع المسلمين وغيرهم إنما تتجه بالضرورة إلى ما يبتغيه الإسلام الخالد من توافر المكاسب والمصالح ذات الأهمية البالغة في قوته وحركته وأفكاره وسياسته وعدالته وفي أي شان من شؤونه المؤدية إلى استقواء الأمة في حياتها الدنيوية .

ذلك ما يدعونا إلى طرح هذه المبررات الداعية إلى نشوء تحالفات سياسية متنوعة حسب متطلبات المرحلة ومتطلبات الواقع السياسي للأمة .

سيما وإننا في مرحلة الغيبة ومنطقة الفراغ المختلفة تماماً عن مرحلة المعصوم(ع).

بيد أن المنهجية المؤسسة للتحالفات في زمن النبي(ص) أو الأئمة وأن اختلفت آلياتها وأدواتها لكنها تتحد في بعض بواعثها ومبرراتها وهذا ما نذكره على الوجه التالي:

١- حماية النظام الإسلامي وتسهيل حركته الدعوية .

من الضرورات الملحة على المسلمين عموماً حماية النظام الذي تهادوا إليه بقناعة تامة كونه النظام الأصلح في بناء مؤسساتهم وتعايشهم السلمي لما يمتلك من مؤهلات سماوية قل نظيرها في غيره .

فإذا ما داهمته المخاطر الداخلية والخارجية عليهم كمسلمين والأخص لمن يتصدى إلى إدارة الأمة كحركة أو حزب أو أو جماعة منتخبة أو مختارة أن يمارسوا دورهم السياسي ويدافعوا عنه ودفع الظلم على أساس قاعدة – دفع الضرر المحتمل- بما لديهم من وسائل وأساليب ممكنة لذلك ومنها أحقيتهم بإجراء التحالفات لتحقيق ما تؤول إليه مقاصدهم ذات الأبعاد المشتركة مع حلفائهم في بعض الوجوه فيما إذا وجدت ظاهرة القمع السياسي في عموم المجتمع وفقدان الحقوق المشروعة وقتل الحريات وكم الأفواه وممارسة العنف بكل أشكاله في ظل نظام وحكم طاغية متجبر محارباً لله ورسوله مستترا باسم الإسلام كما أثبت التاريخ مثل هذه النماذج على طول الخط أو قد يكون الحاكم ليس بمسلم أصلاً وعلى أي حال وعندما نجد الجماعة أو الحركة السياسية الإسلامية ليس لها القدرة لوحدها أن تقف أمام هكذا طغيان تلجأ مضطرة إلى إقامة تحالف مع غيرها لغرض الضغط على ذلك الحاكم المستبد برفع الظلم عنها أو تشكيل جبهة عريضة لمحاربته والتصدي لممارساته الشنيعة مما يحقق أهدافهم المنشودة لحماية كيانهم الإسلامي وتسهيل حركته الرسالية في وسط الأمة .

ويشهد على ذلك ما صنعه الداعية ألأول في صدر الإسلام نبينا محمد(ص)حيث نلمح استفادته التحالفية مع قبائل من العرب غير القريشية التي تؤمن له الحماية وتدعم نصرته على بلوغ أهدافه الدعوية كما كان يتكرر على لسانه الشريف(...وأن تمنعوني حتى أبلغ دين الله فإن قريشاً قد تضافرت على أمر الله)[١٦]

ومثل ذلك ما دعى هو(ص) وعمه ابو طالب إلى تحالف بني هاشم جميعاً قِبال تحالف قريش عند ما فرضوا عليهم الحصار الاقتصادي في الشعب حيث أثمر ذلك التحالف الهاشمي السياسي والاقتصادي في مواجهة طغيان قريش يوم وقف المتحالفون تحت نصرة المظلوم وهو النبي(ص) ولم يستسلموا لإرادة الجهل والتعصب .

ومثل ذلك التناصر السياسي الذي وفره النجاشي ملك الحبشة للمسلمين المهاجرين بقيادة جعفر الطيار وبأمر من النبي(ص)قبل البعثة حالما ضغطت قريش على مؤيديه في مكة ،كل ذلك وغيره نلمس منه المبررات الموضوعية لإيجاد تحالفات غايتها حماية الإسلام والمعتقدين به وممارسة دورهم الدعوي والتبليغي لإحيائه في الواقع الاجتماعي غاية ما هناك أن لا يتنازل المسلمون المتحالفون مع غيرهم عن مبادئهم والانحراف عن عقيدتهم مقابل تلك الحماية والمنعة.

٢-إظهار قوة المتحالفين لتخذيل عدوهم المشترك.

عادة ما يهتم المتحالفون في ايجاد صيغ وأساليب تعبوية لقواهم المشتركة من خلال توحيد مواقفهم السياسية وبلورة خطاباتهم الإعلامية وتحديد قضاياهم المصيرية وحشد جماهيرهم الشعبية وإظهار ممارساتهم العملية ودراسة خططهم الأمنية والعسكرية ،كل ذلك يهدف إلى استقواء وحدتهم أمام عدوهم المشترك وتخذيل أرادته الشريرة وتحييد مناصريه وتقليل حلفائه المحتملين ،ومن الطبيعي في

علم السياسية بان الأطراف المتحالفة إذا ما اعتمدت هذه الوسائل والصيغ التعبوية تكون هي الأوفر حظاً في نجاح حواراتها وتحصيل مطالبها إزاء أعدائها وبما أن المسلمين هم الأولى من غيرهم تفاعلاً مع قضاياهم الأساسية وابلغهم إنشداداً وإندكاكاً في رسالتهم السماوية وأقوى التزاما في تكاليفهم الربانية مما يدفعهم إلى أن يتحينوا الفرص المناسبة لإظهار مهابتهم وعزتهم وتوحيد صفوهم من خلال تحالفات رصينة ومعاهدات متينة ليظهروا أمام أعدائهم كأمة منظمة كما أشار في طلبها القرآن الكريم{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (ال:عمران١٠٤).

وإذا ما أردنا أن الدراسة المخصصة لمدرسة أهل البيت (ع)وأتباعها لنجد فيها ما لا يجده غيرنا من المشتركات الترابطية ديناً وتاريخاً ولائياً يطفح بالإخلاص والتضحيات الجسيمة في حفظ الرسالة المحمدية ذلك ما يدعوهم إلى تفاعل حيوي بإنشاء تحالفات فيما بينهم ومع غيرهم ليكونوا شوكة في عيون أعدائهم المتربصين بهم الدوائر كونهم كما مشهود تاريخيا المستهدفون قبل غيرهم من أدعياء الإسلام والجاحدين به الذين هم كذلك يتحالفون على إزالتهم من الوجود ، وما نزفت دمائنا وضاعت حقوقنا ودنست كرامتنا وتشوهت أفكارنا وقتلوا علمائنا وأهانوا رموزنا واستفزوا أعراضنا إلا من خلال تحالفاتهم الخسيسة على طول التاريخ بل إلى يومنا هذا ،ألا يكفينا ذلك أن يكون لنا مبرر شرعي وعقلي أن نقف أمام جحودهم هذا بتحالفات سياسية قوية بقوة مبادئنا وشموخ عقيدتنا وشدة الآمنا لنكون لهم سداً منيعاً وحصناً وسيعاً إزاء مخططاتهم الكارثية ، نعم يتضح ذلك وأكثر خصوصاً والقرآن الكريم يدعونا لمثل هذا التحالف بقوله تعالى{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }(الأنفال:٦٠).

ويتضح من ذلك الرأي الفقهي الذي يوجب استقواء المسلمين أمام أعدائهم بقول بعضهم(بقدر ما استبان للمسلمين شوكة من أراد لهم الذلة والمهانة فللازم عليهم إبراز قوتهم وإعلاء صوتهم وتوحيد خطابهم وإعداد خطـطهم بقصد مخافة وتخذيل من أراد بهم سوءاً فضلاً من تغليب شوكتهم عليهم ذلك ما يسر النبي(ص) واله الأطهار(ع))[١٧].

٣-تحقيق أغراض ومقاصد إنسانية عامة:

من البديهي في تعايش الأمم حسب تنوعها البشري تسعى لتحقيق العدل ورفع الظلم عنها سواء كان المسلمون أو غيرهم لان ذلك ينسجم وروح الشرائع السماوية وغاياتها ومقاصدها الربانية إلتى تهدف دائماً إلى تحقيق إرادة السماء استجابة لقوله تعالى{وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ} (المائدة:٢).ونتيجة وجود صراعات مختلفة وإرادات متناقضة في الوجود البشري لازم ذلك وجود افرازات ومعطيات سلبية عديدة كالفقر والظلم والجور والأمراض والهجرة والقتل الجماعي والسجون والمطاردة والتخريب وغيرها تلك الصراعات التي لا يرعوي قادتها من تعظيم وإحترام النفس البشرية كما أشار لها القرآن بحرمة قتل النفس المحترمة وما أكده النبي (ص)وأهل البيت(ع) في كثير من الاحاديث ذلك ما يبرر أن يشترك المسلمون مع غيرهم في تحالفات سياسية من شأنها نصرة المظلوم وردع الظالم ومنع الجور على الإنسانية وإعانة الفقراء والمعذبين ومساعدة المرضى والمقهورين ومنع الممارسات التي تستهين بكرامة الإنسان من الأقوياء والمتسلطين فلا ضير أن يكون للمسلمين كلهم أو بعضهم تحالفات وشراكة أو معاهدات مع المنظمات الدولية والأقليمة والإنسانية لمواجهة هكذا اضطهاد بشري

أو دمار كوني نتيجة الكوارث الطبيعية مما يزداد فيها الفقر واليتم والترمل والعوق وغيرها.

ومن أولويات هـــــكذا تحالفات فيما إذا كانت بين الكتل والأحزاب والحركات والمنظمات الإسلامية لتـــــقديم الخدمات للأمة التـي تضررت من جراء الأنظمة المتغطرسة تشكيل مؤسسات فاعلة لمعالجة المشاكل الاجتـــــــماعية المختلفة ذلك ما يـــــؤكد لزاما هكذا تحالف لتحقيق نصرة الإنسانية فيه من اجل إنعاش حياة البشرية.

وهناك الكثير من المبررات التي لم نتعرض لذكرها خشية إطالة البحث وان كان الأغلب فيها استعرضناه ضمن العناوين الرئيسية للمبررات - مع الاعتذار

المبحث الأول

أدلة مشروعية التحالفات السياسية

أولاً: أدلة مشروعية التحالفات من القرآن الكريم

اللافت للنظر بان القرآن الكريم أعظم وأقوى مصادر التشريع فهو يغطي مساحة الدنيا بأسرها ومعها الآخرة وما يتعلق بشأنها فهو تبيان لكل شيء وبما إن التحالف قديم قِدم الإنسان كما أشرنا فلا يمكن إضماره عن الرؤية القرآنية وأن لم تذكرها النصوص لفظاً لكنها تعددت على ما يُرادفها معناً وروحاً من خلال أطلاق وعموم الآيات التي أقرت بمشروعية المعاهدات بين المسلمين وغيرهم مما يؤكد حقيقة التحالف، ومن الأدلة :

١- قوله تعالى{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(المائدة:١).

يظهر من عموم النص دلالة الوجوب والإلزام بموجب مقتضى العقد الذي عادة ما يجرية المتحالفون كجماعات أو أفراد أو أحزاب أو دول حسب الوثيقة المقررة رسمياً وشرعياً فيما بينهم بعد تدوينها وتحديد أمرها مؤقته كانت أو دائمة مثلما يجري لأهل الذمة، وكتابة مثل هكذا معاهدات وإن كانت غير واجبة شرعاً ولكنها أركز إلى سبيل الوفاء كما ارشد عليها القرآن بقوله{وَلا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ} (البقرة:٢٨٢).

ومعلوم كما نقل ارباب السيرة بان النبي(ص) قد كتب وثيقة الحديبية وأشهد عليها بقولهم(لقد أمر النبي(ص) علياً (ع) آنذاك ان يكتب وثيقة الصلح في واقعة الحديبية وأشهد عليها رجال من المسلمين ورجال من المشركين وأوصى بالوفاء بما ألزمنا به أنفسنا)[١٨].

ذلك ما يدلنا على شرعية التحالف حتى مع غيرنا، فإذا كان الوفاء يُعد ضرورة أخلاقية وعرفية مع غير المسلمين فمن باب أولى أن يكون ضرورة شرعية بين المسلمين لان احكام القرآن و السنة لازمة الطاعة عليهم قبل غيرهم فلو قدر لطرف تحالفي أياً كان عنوانه وموقعه الانزلاق والانحراف عما تعاهد عليه إلى الاتجاه المناقض يُعد نكثاً صريحاً قد نهى عنه القرآن الكريم بقـوله{ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً}(النحل:٩٢).

وقد اشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى بقوله(إذا تعاهد الطرفان من المسلمين في قضية لازمة الطاعة أو الكف حسب الضرورة الشرعية فهو بمثابة العقد لا يجوز لأحدهما الفسخ أن لم يشترطاه ومقتضى الوفاء به إخلاص في الإيمان ونقضه كفر بواح...)[١٩].

٢- قوله تعالى{وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَـــدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(الحجرات:٩)

الذي يظهر من عموم النص وجوب التناصر والتعاضد والتعاون وهي مفردات تحالفية صريحة غايتها من فحوى الأمر الإلهي ان تعالج مشكلة قد وقعت من فئة خرجت على مثلها بقتال لازمه سفك الدماء و إزهاق الأرواح وإرباك المجتمع الإسلامي وهو ظلم واعتداء سافر –فالقرآن الكريم أشار إلى عموم المسلمين أن يردعوا ويمـنعوا ذلك الظلم مـــــن الطائفة التي لم تستسلم لمقتضى الصلح والمصالحة.

وهو كذلك نوع من انواع المعاهدات والتحالفات .ولما يبلغ الأمر{فقاتلوا التي تبغي} ذلك ما يؤشر إلى تحالف قوي من شأنه أن يحول دون ظاهرة التمادي بالظلم مقابل نصرة الفئة المظلومة والمعتدى عليها بعنف وتعسف.

وما يؤدي من ثمرة هذا التحالف السياسي والعسكري مناصرة ومساندة الفئتين المتحاربتين فعلى الأولى رفع الظلم والحيف عنها، والثانية نهيها وردعها ومنعها من الاعتداء بالقوة وهذا إنما يدل على لزوم التحالف الذي يكون ضرورة قائمة بين المسلمين من أجل حماية النظام الإسلامي في رفع الظلم والاضطهاد عن أفراد المجتمع والدفاع عن كراماتهم ومصالحهم ،ومن المؤكد للمسلمين الرساليين أن يبادروا إلى رص صفوفهم وتنظيم قواهم والتغاضي عن مشاكلهم من خلال تحالف سياسي أو برلماني أو حكومي بما تمليه عليهم المسؤولية الشرعية للوقوف إزاء المؤامرات الدولية والتحولات السياسية التي أفرزت تحالفات استعدائية صريحة استدرجت أحزاب وتكتلات إسلامية متطرفة لمواجهة الفئة الرسالية وإتباع أهل الحق وخط إمامة أهل بيت النبوة ممن أوسمتهم السماء بالنقاء والطهارة ونصت على أحقيتهم خطابات القرآن الكريم والسنة المطهرة كما هو معلوم لدى جميع الفرقاء فضلاً عن الأعداء –وإن لم يكن ذلك سبباً أو مبرراً للتحالف لشدة الاختلاف في المصالح وتحقيق المكاسب الدنيوية بين الجماعات الرسالية إلا أن هذا الأمر متعلق بحماية خط الإمامة وهو غاية في الأهمية وفوق كل المصالح الحزبية والفئوية ،لكفاهم فخراً وعزاً أن يتحالفوا فيما بينهم للتصدي والمواجهة بحزم وقوة ليفوتوا الفرصة على من لا يريد منهم إلا التنصل والابتعاد عن ممارسة دورهم القيادي للأمة وحتى يذعنوا للذل والهوان والقتل والاضطهاد حالما تؤول لهم الغلبة لا سامح الله ويستهدفوا خط الولاية الإلهية بغضاً وحسداً.

فالنص القرآني هنا يشير إلى إعادة النظر في مسألة غاية في الخطورة على المسلمين فيما لو لم يتحالفوا لإصلاح الطائفتين من خلال الحوارات وإشاعة الثقة من أجل التعايش السلمي ،تقتضي الاستسلام للأمر السماوي الأخر وهو وجوب الاستعداد للقتال من خلال التحالف المبرم الذي يتحمل مسؤولية الردع وحماية الأمة وهذا ما يدعونا جميعاً إلى التأمل في واقعنا المعاصر ونراه في أم أعيننا ذلك ما يوجب علينا الالتفاف الصادق والتحالف الموضوعي إزاء ما لا يؤمن بالحوار والمصالحة ويتمادى في إثارة الفتنة بدوافع خارجية وارتباطات دولية ومدعيات رخيصة مدفوعة الثمن مجاناً لنسجل للتأريخ موقفاً رسالياً تشهده اجيالنا في حاضرها ومستقبلها –وكيف ما يكون فأن دلالة المشروعية في النص على إجراء الحلف والتحالف تُعد نقطة أساسية ومنطلقاً واضحاً على استقواء المسلمين على من يريد بهم السوء ولا يؤمن في معتقداتهم المذهبية .

٣-قوله تعالى{ وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ)(المائدة:٢).

معلوم بان الإسلام قام بوظيفة تعديل المفاهيم المتداولة من قبل ومنها التعاون الذي كان ممارس بالإثم والعدوان وهو الأرجح كفة على غيره ،إلا أنه حول هذا المفهوم إلى اتجاه إيجابي يوم قرر التعاون على البر الذي يعني منه كل تصرف وممارسة قولاً وفعلاً بما يحبه الله تعالى ويؤيده العقل حسب ما أمرت به شريعة السماء على مختلف رسالاتها وبما أن التحالف بين المسلمين الذي يتوقف عليه التعاون المثمر وهو أحد المباني ألتي كرست الشريعة السمحاء إرشاداتها وأوامرها على إحيائه واستحسانه من القائمين عليه بما يؤدي من وظائف ربانية وإنسانية ذات أهمية بالغة كنصرة المظلوم وكف الظالم وأداء الحقوق ومكافحة الفقر والآفات وحل المنازعات

وتعظيم الحرمات وحماية الكرامات والدفاع عن المقدسات مما يجعلنا أن ننظر إلى عموم النص وإطلاقه كونه دالا مضيئاً إلى ما نحن بصدد الدلالة عليه قرآنياً وهو التحالف سواء كان بين المسلمين كفرقاء في الرأي والمصالح أو مع غيرهم إذا ما تحققت منه بعض المشتركات ،فالتعاون المأمور به وجوباً من الصيغة اللفظية إنما تتعدد مصاديقه الإيجابية على وجه التحديد بما تقضتي مصالح المسلمين سياسة كانت أو اقتصادية أو علمية أو اجتماعية او غير ذلك ،إلا أن ذلك لا يتحقق بكماله وتمامه إلا من خلال التعاهد والتـناصر والتآزر بين المتحالفين، وهذا ما يُعطينا مؤشراً صريحاً على ما نقَّوم دلالته من النص المبارك.

٤-قوله تعالى { فَما لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلا ناصِرٍ)(الطارق:١٠).

ما ورد في تعبير اللفظ في هذا النص إنما بيَّن المعنى الواضح للحليف مع حلفائه عندما يُراد له أن يحقق النصرة والتناصر ،وطبيعة النفي المستوحاة منه تتجه إلى عدم وجود ذلك الناصر أي الحليف الذي بإمكانه أن يغير المعادلة لو تحقق ذلك بالنظر لأهميته في واقع المواجهة .

كما أشار إلى ذلك بعض المفسرين (أن القوة المراد بيانها للإنسان الذي يقف على منصة الحساب كي تدافع عنه وتمنع عليه الأذى والعقاب أو تشهد مسألته حسب الفرض هي العشيرة أو الجماعة والناصر الذي ينبغي له أن يقف مع صاحبه هو الحليف ،ذلك في يوم الحساب ويوم تبلى السرائر هو الذي يعجز الإنسان من توفره في ذلك اليوم لتبقى معه قوة الله وحدها والمهم، ما ينبغي الاستفادة منه في عموم النص في عالم الدنيا فالذي لم يحظى بالجماعة والعشيرة وهي القوة بالنسبة إليه ولغيره منها نظراً لتماسكها وتحالفها القوي بين أفرادها ليس بمقدوره تحقيق مطالبه وحماية مصالحه ،ومثل ذلك وجود الناصر أي الحليف الذي من شأنه

المناصره والمؤازرة والمساندة لحليفه لم يكن بوسعه أن ينطلق إلى فضاءات الحياة السياسية والاجتماعية بشكل مطلوب)[٢٠].

وعلى ضوء هذه المؤشرات التي إلتمسناها من النص الشريف ومثلها قوله تعالى كذلك{ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً}(النساء:١٢٣) مما يؤكد لنا دلالة القرآن على أهمية التحالف من خلال أهمية الحليف ومقتضى التعامل على أساسه لا أقل من باب درء المفسدة وجلب المصلحة.

٥-قوله تعالى{ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(الانفال:٧٢)

الذي يتضح من هذا الخطاب دعوة المسلمين إلى حماية دينهم من المخاطر والمأزق المداهمة والموجهة عليه من أشرار الدنيا وعصابات الكفر والإلحاد ومن المتمردين عليه من داخله بالانحراف الصارخ عن قيمه ومبادئه وفضائله ومتبنياته الربانية بأي مبرر كان.

بيد أن تلك الدعوة ذات الصورة الإعلامية المضيئة إنما تناشد الجمع وليس الفرد بالنظر لأهمية المطلب وهو نصرة الدين الحنيف التي هي بأمس الحاجة إلى إيجاد قوة ردع رجالية وعلماء مرحلة تغييريّة لبلورة الأفكار الرسالية ،وتشخيص العقليات السياسية ومشاركة الوجوه الاجتماعية وتفاعل المرجعيات الدينية وتحديد الشخوص القيادية واختيار العناصر المبدئية ذلك ما يجسد قوله تعالى{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }(النساء:١٢٤)

نستظهر مما تقدم أن عملية الاستنصار وإعداد القوة هي بمثابة إعلان للتحالف بين الكيانات الإسلامية لأقدس واشرف وظيفة دعيت لها الأمة لنصرة رسالتها إزاء أعتى وأشرس معترك سياسي فكري تقوده حثالات التاريخ ودعاة الماسونية البغيضة.

وهذا بحد ذاته مدعاة للاستجابة الحثيثة إلى التآزر والتناصر بين الدول والجماعات التي يرتبط وجودها بوجود الإسلام العزيز مما يدلنا على إقامة التحالف السياسي لتحقيق الغرض المطلوب.

ثانياً: الأدلة من السنة

بالقدر الذي وجهنا مشروعية التحالف السياسي إلى النصوص القرآنية على نحو الإيجاز والتي دلت بوضوح على أهمية إقامته حسب ما تقتضيه مصلحة ومرحلة الأمة زماناً ومكاناً وظروفاً سياسية واجتماعية ،كذلك نحاول أن نتصفح المعطيات الإيجابية من العمق الأخر للتشريع وهي سنة النبي(ص)وأهل بيته(ع) قولاً وفعلاً وتقريراً لما نهتدي إليه من دلالات مطابقية أو التزامية على مشروعية التحالفات في المجتمع الإسلامي .

ومن المؤكد ابتداء لا أستطيع ذكرها على نحو الحصر إنما نذكر أهمها وهي كالآتي:

١-ثناء النبي(ص)على حلف الفضول

من السابق لأوانه وكما هو معلوم بأن قول النبي(ص)إنما هو من الثوابت الأساسية المعتمدة تشريعاً واستدلالا لقوله تعالى { إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى}(النجم:٤).ويوم كان (ص)متعايشاً مع نوعه كعرب قبل الإسلام فهو ناظرٌ إلى تحديد سلبياتهم وإيجابياتهم في ممارساتهم الاجتماعية وقد نقل عنه أرباب السيرة(اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد اله بن جذعان وتداولوا فيما بينهم على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم –وكان رسول الله (ص) قبل نبوته بينهم مما دعاه ان يصرح بذلك بثنائه وتأييده لهذا الحلف بقوله(ص)(ما أحب أنَ ألي ّ بحلف حضرته بدار عبد الله بن جذعان حمر النعم وأني أعذر به حاتم وزهرة وتميم تحالفوا

أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفة وأني لو دعيت لمثله لأجبت وهو حلف الفضول)[٢١].

ووجه الدلالة في حديثه(ص)أن المشتركين فيه قد اجتمعت كلمتهم على أمرٍ ذات قيمة عظيمة ودرجة سامية قد دعى لها الإسلام وقد جوز للمسلم ان يتعاون ويتحالف مع غير المسلمين من أجل إحقاق الحق ونصرة المظلوم ذلك ما يعزز قوة الاستدلال إلى إيجاد تحالفات سياسية تقوم على أسس ومبادئ إنسانية لطالما أكد القرآن الكريم على جوازها ووجوبها في أغلب الأحيان كما تقدم بناءً للضرورات المقدرة بقدرها.

٢-توبيخه للأحلاف الخارجة عن روح الإسلام وتأييده لما سواها:

الناظر إلى شخصية رسول الله(ص) في التاريخ الموضوعي قبل وبعد بعثته بالنبوة الخاتمة لم يكن متسامحاً في صدق مبدئيته الأخلاقية والإنسانية ويكفينا الدليل على ما ذكر بأن العرب آنذاك سمته الصادق الأمين ،لذا لم تطالعنا سيرته الشريفة كونه المداهن لعدوه أو المساوم في قضيته والطامع في دنيويته أو المجامل على حساب أمته كما وقع غيره حتى في يومنا ،وعلى ضوء ذلك حالما يستقرأ بعض التحالفات المخالفة روحاً ومضموناً مع طبيعة الإسلام بل وجميع الرسالات السماوية لم تأخذه في الله لومة لائم بتوبيخها والتنكيل بها والنهي عن العمل فيها لقوله(ص)(لا حلف في الإسلام، وإيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)[٢٢].

وتقريب الاستدلال من الحديث من خلال طرفه الأول الذي يحتوي على مدلول النهي التكليفي: بأن الإسلام أبطل تماماً من الحلف ما كان يتعاهد عليه أهل الجاهلية بما يتضمن العادات القبيحة كإثارة الفتن والنعرات العصبية والغزو الجماعي على بعض القبائل والحشد من اجل الحرابة والإصرار في طلب الثارات وغير ذلك حتى

يصيروا كالبطن الواحد من عقل الجنايات و تقسيم الميراث ذلك ما يعني التمرد على مبادئ السماء مما دعى رسول الله (ص) رفضه القاطع لمثل هكذا حلف لا ينسجم وطبيعة الإسلام هذا من جهة..

ومن جهة أخرى من طرف الحديث الثاني ،كأنه أشار(ص) تأكيده وإجازته للحلف الذي شدد عليه الإسلام في ضوابطه وشروطه التي تنسجم مع متبنياته الإنسانية والأخلاقية الذي يدعو التناصر والتعاون على البر والتقوى وهذا الإطلاق عليه بما يكسب الدلالة على شرعيته إسلامياً ،ذلك ماينفعنا كمسلمين ومنهم الرساليين أن يلتفتوا جيداً على ما يجري في الساحة البشرية من صناعة التحالفات المخالفة لروح الإسلام وأن يحذروا من عملية الاحتواء والاستدراج فيها بأي مبرر أو تغرير إذا كان موجه بالضد لمصالح الأمة ومكوناتها السياسية الفاعلة أو مؤدي إلى تسقيط رموزها وشخوصها القيادية والعلمائية التي حظيت بتأيد الأمة لها بنسبة عالية .

٣-إجرائه عملية المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين

مما لاشك فيه كونه(ص) وهو في طريقه لبناء الدولة بعد هجرته إليها من مكة المكرمة قد آخا بين المهاجرين والأنصار ذلك ما يُعد تحالفاً إسلامياً محضاً مثلما ذكر المؤرخون(عن أنس بن مالك قال لقد حالف رسول الله(ص) بين قريش والأنصار في دارنا مرتين...)[٢٣].

وتقريب ما نستدل به :بأن المهاجرين والأنصار كانوا في بداية الدعوة عبارة عن كيانين سياسيين كبيرين لكنهما مختلفين حين كانت بيعة العقبة الثانية بمثابة العهد والميثاق لكل منهما مع الرسول(ص) إلى التناصر والتآزر للنبي(ص) ودعوته الفتيه إلا أنه حقق بينهم ذلك التحالف من خلال مؤاخاتهم المشهورة تاريخياً ،وهذا ما

يحقق الدلالة على التحالف أثبته المسلمون فيما بينهم ومع غيرهم ضمن الضوابط الإسلامية.

٤-عن الإمام علي (ع) يوم تحالف أهل اليمن وربيعة ،حالما أجرى بينهم حلف واتحاد على الكتاب والسنة .

عن ابن ابي الحديد قال(لقد كتب علي (ع) وثيقة عهد ومعاهدة بين ربيعة واليمن قال فيها - هذا ما أجتمع عليه أهل اليمن حاضرها وباديها وربيعة حاضرها وباديها إنهم على كتاب الله يدعون إليه ويأمرون به ويجبون من دعا إليه وأمر به...وإنهم يد واحدة على من خالف ذلك وتركه،.. إنصار بعضهم لبعض، دعوتهم واحدة لا ينقضون عهدهم لمحبته حاكم ،ولا لغضب غاضب...ثم أن عليهم لذلك عهد الله وميثاقه-أن عهد الله كان مسؤولا-)[٢٤].

وما يقرب الاستدلال بهذه المقطوعة إنه (ع) كان حريصاً على وحدة المسلمين وتوحيد قوتهم على أساس الالتزام بكتاب الله وحمل دعوته وإبداء التعاون والتناصر على من جحد به وخالف أوامره ذلك ما يؤكده عنوان التحالف الإسلامي الذي ليس فيه لبس مادام يتضمن النصوص والمواد الداعية لأطرافه المتحالفة تمسكهم والتزامهم وعدم نقضهم إياها ،ومنه نستفيد من أثبات الدلالة الداعمة إلى إنشاء تحالفات .

وهناك مواقف أخرى للإمام(ع) تتضمن معاهدات وتحالفات استبان أغلبها أثناء حروبه الدفاعية في خلافته لأنه(ع) أثناء دعوته للقبائل والجماعات كان يتعاهد معهم على الولاء والطاعة والدفاع عن الإسلام لم يسمح لنا البحث بذكرها تفصيلاً.

خاتمة هذا المبحث ما جرى للإمام الحسين (ع) في كربلاء قبيل المعركة النهائية وكان بمعيته أهل بيته وأنصاره قد تعاهدوا على النصرة والإستماته بين يديه (ع) مما

أفادنا بها الخوارزمي في قوله(في الليلة العشرة من محرم وكانت ليلة المصير أنشغل عسكر الحسين (ع) في التعبد والتهجد والانقطاع من الدنيا نحو الله تعالى ...فمر الحسين(ع) على تهجد الأنصار فخرج إليه حبيب الأسدي فقال الإمام (ع) له ما حال الأنصار يا حبيب ؟فقال حبيب إنهم تعاهدوا وتحالفوا على نصرتك يا أبن رسول الله وإلاستماتة دون حرمك... فبادره الإمام (ع) وليكن تعاهدكم وتحالفكم مع الله ورسوله (ص) ونصرة دينه وعلو مكانته وسمو كتابه وقداسته ومقام نبيكم وحق خلافته من بعده...)[٢٥] .

فنستخلص من ذلك ما نروم إليه من الدلالة على التحالف المشروع الذي يُعد وسيلة دفاعية عن المبادئ والحقوق المتطاول عليها من أعتى جماعات السوء والرذيلة.

ثالثاً: دلالة العقل وسيرة العقلاء

على ضوء الملائمة العقلية المعروفة (ما حسنه العقل أوجبه الشرع، وما قبحه العقل حرمه الشرع)[٢٦]،نقدر ما هو مستفاد من إيجاد السبل والوسائل المشروعة كحماية المبادئ والمصالح للأمة بغض النظر عن الأدلة العقلية فالتحالفات التي كانت قبل الإسلام أيدها وأقرها الإسلام على لسان النبي(ص) كحلف الفضول وحلف المطيبين وغيرها بما تتضمن مواردا غاية في الأهمية .مثل نصرة المظلوم وكف الظالم فهي مرجحات عقلية صريحة تفاعلت معها صرخات العقلاء كونها جزء من حماية النظام والذي يُعد واجباً عقلياً على المسلمين وغيرهم وكل ما كان يؤيده العقلاء يؤيده الشارع وهو واجب شرعاً على نحو الإطلاق ذلك ما نعتبره دليلاً أخر على إنشاء التحالفات.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للتحالف الإسلامي

بات واضحاً بان الرأي الفقهي الذي يتكيف مع موضوعه بقدر ما يتعلق بالمصلحة والمفسدة التي يتجه من خلالها الفقهاء لبيان أحكامهم وبما أن التحالف كما أثبتنا الدلالة عليه قرآناً وسنة ذا أثر بالغ أهمية بالغة الأثر في الساحة الاجتماعية حاول الفقهاء على مختلف توجهاتهم الاستنباطية أن يدلوا بدلوهم بناءً على الأسس والضوابط الشرعية وهي كالآتي : كما استنتجناه من ملفات المباحث الفقهية المتنوعة.

١- أن لزوم إنشاء التحالف على نحو الرخصة أم على نحو العزيمة.

وقبل ذلك لابد من الالتفات إلى ان فقهاء الجمهور ما عدا الأحناف قالوا بعدم جوازه أصلاً خصوصاً مع غير المسلمين بقول أحدهم (الحلف الذي تأسس على العقلية الجاهلية وما ترتب عليه من أثار المواريث والتعاقل فهو منسوخ بعد الإسلام وحل محله رابطة الأخوة والولاء لله ورسوله وللمؤمنين)[٢٧].

ودلالاتهم على هذا المعنى لا ترقى إلى حد المنع بالنسبة لنا على ما تقدم من رجحان العمل به من النبي(ص) والمعصومين وما أجازه فقهاء المسلمين.

٢- قال بعض الفقهاء (تعضيداً لقوله تعالى – وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة- نستظهر ما هو لازم على المسلمين إعتماده بناءً على مقدميته المشروعة من أجل تحقيق الواجب الأهم إذا ما توقف عليه كالدفاع عن حياض الإسلام ودرء المخاطر المتوقعة على المسلمين فإذا لزم الأمر تحالفهم وتعاهدهم بينهم ومع غيرهم لتحقيق المطلوب فلا مجال أمامهم إلى الامتثال لذلك وفق المشروعية...)[٢٨].

نستنتج من صاحب القول المحصلة التي تتضمن دلالتها على إقامة التحالفات على نحو العزيمة بناءً على الواجب الأهم على حياضة الإسلام.

٣- وقال أخرون (لا ضير في تعاهد وتعاقد المسلمين فيما بينهم على فرض اختلافهم في بعض الكليات وبعض الضرورات المقومة لشؤونهم السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، إذا ما استشعروا ضعفاً في واحدة منها على الأقل دفعاً للضرر المحتمل على حياتهم أو مبدأهم)[٢٩] .

يتضح من هذا الرأي الذي يسري حكمه على هذا التحالف يحمل على الرخصة فيما إذا تعلق بتلك المبررات الموضوعية لغرض دفع الضرر المحتمل بناءٍ على قوله-لا ضير فإنها غير لازمة في عرف الفقهاء-.

٤-وما أثبته فقهاء الأمة المتأخرين على مدلول ما ينبغي الوصول إليه (فاللازم على المسلمين في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى ايجاد التقارب والتفاهم والتعاهد والتحالف دولا كانوا أو أحزاب أو منظمات قِبال ما يجري ضدهم من تحالفات عسكرية واقتصادية وفكرية هدفها خلق النعرات وسلب الثروات وتشويه المعتقدات)[٣٠].

وبهذه الرؤية الفقهية نستطيع إثبات ما يدل على التحالف أو من يشاطرهم المصير بالاتجاه الذي يتضمن شراكة الجميع لمواجهة عدو مشترك أو لحماية مصالح أو تأمين ثروات من قوى التسلط والطغيان المتحالفة في عالم فيه ما لا يأبى إلا أن يعيش على الأزمات وخلق الاضطرابات ونهب الثروات استضعافا للشعوب والهيمنة على سيادتها الوطنية والشرعية.

٥-جواباً على سؤال موجه إلى أحد الفقهاء بعنوان جواز النقض من طرف واحد إذا تعاهدا أو تحالفا بإرادتهما أو رضاهما سواء كانا مسلمين أو أحدهما مسلماً

،بقوله(بما أن التعاهد والتحالف بمثابة العقد الشرعي أو الاجتماعي في بعض الصور فلا يجوز فسخه بإجماع الفقهاء بدون شرط الفسخ المسبق، من المسلم شرعاً ،ومن الآخر قانوناً، ودليلنا على ذلك ما صنعه رسول الله (ص) مع قريش في صلح الحديبية حتى نقضت، فجاز له شرعاً أن يفسخه ويمارس دوره كما أمر الله تعالى ،وكذا موقف الإمام علي(ع) عندما فرض عليه التحكيم مع معاوية ،ولما عادت تلك الجماعة إلى الإمام(ع) تطلب منه العودة إلى القتال ،رفض الإمام (ع) ذلك الطلب بقوله –لاأبدأ بنقض ما جرت عليه الأمور حتى ينقضوا- وكان ذلك اعتمادا على عموم وإطلاقات ما ورد في القرآن للوفاء بالعهد كما هو معلوم ،وقوله تعالى الصريح{ إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}(التوبة:٤)أما بخصوص النقض بين طرفين مسلمين متعاهدين فمن باب أولى لامحـــــالة ترُفع مآله إلى الحكم الشرعي وتنصب عليه الحرمة التكليفية بالنظر لقوله (ع)-المؤمنون عند شروطهم-[٣١])[٣٢].

٦-كما استبان رأي البعض لقوله(الأصل في الحلف المعاقدة والمعاهدة على ما أتفق عليه الطرفان لا سيما المسلمان اذا تناصراً وتعاهداً وتآزرا، ذلك ما يلزمهم الوفاء به ويمنعهم النقض بأدنى متضمناته مع القدرة على لزوم العمل بها ،ولا يحول دون الوفاء أي مبرر كان سوى عدمها أو التراضي بينهما على التقايل أو انتهاء أمد التعاهد لما يترتب على ذلك الحرمة التكليفية والإخلال بالنظام الاجتماعي المشروع الموجب على المسلمين حمايته والدفاع عنه ، وما يفرض على نقض بعض الأطراف المتحالفة وقتاً ولو يسيرا ثم ألتفت مناشداً حلفائه بالعودة فذلك ما يحتاج إلى موافقة عهديه وتحالفيه جديدة ، مثلما حدث في

الصلح الذي صنعه رسول الله(ص) مع قريش عندما نقضت عهدها معه وبعد أن أحست بفداحة ما صنعت بنقضها أنطلق أبو سفيان إلى المدينة ليجدد الحلف إلا أن النبي(ص) لم يرتضي ذلك)[٣٣].

ومقتضى ما تنشأ عليه التحالفات حسب موضوعاتها من الدولة أو الكتلة أو المنظمة أو غيرها هو درأ المفسدة وجلب المصلحة دفعاً للضرر المتوقع وهذه المطالب غاية في الأهمية كما أسلفنا مما يندفع المتحالفون المسلمون إلى إنشائها مع غيرهم أو مع بعضهم بالنظر للمعطيات الفقهية سلباً وإيجابا كما عبر عن ذلك بعضهم بقوله (ما ينبغي على الطرف الإسلامي في تحالفه على غيره أن يضمن استقلاله التام وعدم تبعيته لحليفه كاملاً وأن يحقق التعاون على أساس العدالة والتكافىء والتكافل، وأن يحرز الوفاء والصدق معه، وأن يحدد الطرف المتحالف معه إما أن يكون من المحايدين أو المعاهدين أو المحاربين .

أما الطرف الأول فلاضير من تحالفهم بناءً لقوله تعالى{ لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(الممتحنة:٨).والمقصود من المحايدين الذين هم ليسوا بمسلمين وليسوا في حالة حرب معهم ، فهؤلاء ما داموا على الحياد فهم ينشدون السلام والأمان والانفتاح عليهم بعلاقة وصداقة ومبرة وتعاون على أساس العدالة والتكافؤ فيُعد أمراً غالباً لان الأصل في العلاقات التي يتبناها الإسلام هو السلام والتعاون والبر، ومحصلة ذلك أن التحالف مع هؤلاء مما ينبغي أن يكون راجحاً في نظر المسلمين في تحقيق طموحاتهم المشروعة كما هو عليه واقع الحال في عصر الحضارة والتمدن والتقنية العلمية والإعلامية وغيرها فالحاجة إلى هذه التحالفات قائمة مادام التطور قائماً.

أما الطرف الثاني فهم المعاهدون وهم الذين تربطهم مع المسلمين معاهدات ومواثيق أمثال أهل الذمة أو الأقليات في مصطلح أهل السياسية ،فالتحالف معهم سياسياً في دائرة البرلمانات أو الانتخابات ذات المصالح الوطنية والاجتماعية وغيرها ،فهو من أولوياته الإسلامية ،وذلك ما لا يحتاج إلى تفصيل إذا ما قدر منه المقاصد ألأساسية على أساس العدالة والتكافؤ)[٣٤].

أما الطرف الثالث فهم المحاربون الذين نصبوا العداء للمسلمين و دخلوا معهم في حالة احتراب ومواجهة بأي شكل من أشكالها الفعلية فقد حاول الفقهاء أن يكتفوا التحالف معهم من خلال المعطيات ألإيجابية بناءً لقوله تعالى{ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(الانفال:٦١).

ذلك ما فيه إيذاناً صريحا للمهادنة والمصالحة وما تبتنى عليه سياسة الإسلام من العفو والصفح والمسالمة لان الإسلام دين السلم والصفح والحرب فيه استثناء لضرورة الدفاع كما أشارت إليه أدلة الجهاد .

بيد أن الكف عن الحرب ما يجب فيه الالتزام من الطرف المحارب وإذا ما عاد إليها فيعد نقضاً صريحاً، بالنظر لقوله تعالى{ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(الانفال:٣٨-٣٩).

وعلى هذا الأساس نجد ان المعاهدات مع المحاربين مقيدة بالضرورات التي دعى لها الإسلام في قوانين رسالته الخالدة تركاً وفعلاً)[٣٥]،وما نستفيده من هذا المبنى الفقهي في ما يتعلق بالمعاهدة الصلحية هو ذات ما نطلبه تكييفاً للحلف والتحالف بين المسلمين والمحاربين لا أقل من بروز ثمراته ما يدرء المفاسد ويدفع الضرر عن المصالح والدماء والأعراض وغيرها بالنظر لشراكة مصاديق التحالف مع المفهوم العام.

ولعل ما يؤكد ضرورة دفع الضرر فقهياً ذلك الموقف الذي صنعه المحقق الطوسي مع التتار الغزاة في البلاد الإسلامية وأن كان البعض أعده مفسده تحالفية مع الكافر من دون إنصاف كما أشار بعض الفقهاء(ما قام به المحقق الطوسي أمام التتار الطغاة ليس فيه ما يقدح أو ينتقص من مبادئ الإسلام أو قيمه كما زعم البعض كونه مع أهل الكفر البواح هو ومن معه صرفاً للخطر المحدق بمصالحهم الخاصة، فهذا اتهام مغرض وليس فيه من قيم السماء والصحيح إنه قد حفظ جميع الأوقاف العامة للمسلمين تحت رعايته ، ومنع القتل لعلماء الأمة تحت سلطانه ودفع الغزاة المتمردين عن حرق الكتب والمكتبات بما فيها القرآن الكريم، حالما أجرى مهادنته معهم بعنوان التنجيم الذي كان أمراً أساسياً في قوانينهم ومن أراد التفصيل يرجع إلى كتب التاريخ)[٣٦].

ومحصلة ذلك قد أتضح من الناحية العملية بأن فقهاء الأمة وعلمائها الأبرار وحرصاً منهم على بقية السيف وخزين الإرث العلمي والفكري لأهل البيت (ع) أن يتحينوا الفرص المناسبة وفق الأسباب المعقولة ويتحالفوا مع أهل الحرب والدمار من أجل استمرار الدعوة الإلهية والمؤسسات الفكرية والمعرفية ورموزها العلمائية التي تعرضت للمشروع التدميري في حينها، فذلك ما يُعد عملاً قد احتذى به الفقيه الحاذق ما قرره رسول الرحمة(ص) في بداية دعوته الرسالية ،ومثله وصيه الإمام علي(ع) في صفين ،ومثله ولده الإمام الحسن(ع) في صلحه مع معاوية وفق الشروط الصحيحة إسلامياً وإن كان قد نقضها الطرف الثاني إلا أن مبادئها سليمة تصب في مصلحة الإسلام وأهله.

كذلك الأمر الذي وصل إليه الإمام الرضا(ع) في المعاهدة السياسية مع الحاكم الظالم وأن كان مسلماً كأسلافه من الأمويين إلا أن ذلك كله إنما يدلل وبوضوح

على تكييف الفقيه الجامع للشرائط مع هذه العناوين إنما يبرر له ولغيره بأهمية مقتضى التحالف وفق الشروط الموضوعية التي من شأنها أن تجعل مصالح الأمة أمراً راجحاً لامحالة.

ويشهد على ذلك ما دونه بعض الفقهاء والمفكرين من ضوابط التحالفات والمعاهدات سواء مع الطرف الكافر، أو ألحاكم المسلم الظالم ، أو المسلم مع غيره .نلخصها بما يأتي[٣٧]:

١-أن التحالف لا يُعد مشروعاً من الناحية الفقهية إلا بمباشرة الفقهية المتصدي للأمة أو من غيره إيذاناً صريحا ،أو بإذن الفحوى منه إن لم يردعه مطلقاً أو يمنع منه جزءا .

٢-أن يحقق التحالف السياسي المصالح العليا للمسلمين على النحو الأغلب في ألأمور الدنيوية ، وعلى النحو الأكمل في الأمور الدينية.

٣- يلزم على المتحالفين الإسلاميين إن لا يؤدي تحالفهم مع الكافرين أو مع الظالمين ما ينم عن مولاتهم الحقيقية لهم أو الرضا والإعجاب بهم بما هم عليه من كفر بواح وظلم سافر.

٤- أن الدعوة للحلف مع الغير يجب أن تكون ناتجة من الحاجة الملحة ذات الضرورة المعتبرة عقلاً وشرعاً وليس مدعاة للترف السياسي، والألق الإعلامي .

٥- رفض أي حلف سياسي يجعل المسلمين تحت سلطان أعدائهم أو يضع القيود المانعة بنشر دعوتهم الرسالية أو ممارسة شعائرهم الدينية.

٦- أن لا يؤدي التحالف إلى إعطاء الضمانات من المسلمين لأعدائهم بفرض سلطانهم عليهم في وقت من الأوقات ولو نسبياً ، بل على المسلمين أيضا أخذ

الضمانات منهم بعدم تجاوزهم الضوابط الشرعية المعلنة كتاباً وسنة على الحقوق والواجبات سواء للمسلمين أم عليهم

٧- يجب أن تكون الأسس والشروط المتحالف عليها ابتداء غير مخالفة شرعاً للكتاب والسنة وأي شرط يتضح فساده يؤدي إلى بطلان ذلك التحالف لامحالة على ضوء القاعدة المنطقية –ان صحة المشروط لا تتحقق إلا بصحة شرائطه ولا يتم إلا بتمامها.

٨- ما يتعلق بتحالف المسلمين فيما بينهم كأحزاب او كتل أو دول أو جماعات ينبغي الاستفادة مما تقدم وإن كان مع غيرهم بما يتناسب وطبيعة تحالفهم كمسلمين إلا أن ألأهم في مراعاته للمصداقية والموضوعية والعزم على الوفاء بما تعاهدوا وتشارطوا عليه مادام يصب في مصلحة الإسلام بالنظر لقوله(ص)- المؤمنون عند شروطهم-.

مع ان هناك كان مزيداً من معطيات البحث المعرفية منعتني من إطرائها طبيعية البحث المحددة ،إلاّ أنَّ الثمرة التي يُراد التركيز عليها تُعد حسب اعتقادي عصارة ذا أهمية من حيث لا ينبغي ذلك المانع دونها ، وعلى أيّة حال ونحن إذ نعيش المفارقات السياسية في واقع الحال، لاسيما بعد التغيرات التي طرأت على الواقع الإسلامي من خلال ما يُسمى بالربيع العربي الحسنة في ظاهرها والقبيحة في مضمونها إنما أعطت لنا المؤشرات الواضحة لقوى التحالف الكبرى التي باتت متحالفة تماماً فيما بينها على إضعاف الكيان الإسلامي عموماً وجعله يعيش همومه الاقتصادية والخدمية وحروبه الفئوية والطائفية بعيداً عن الاستقرار والعمل على تنمية مشروع المواجهة مع أعدائها الحقيقيين كإسرائيل خصوصاً ما وقع على الدول والشعوب الواقعة على خط المواجه والمقاومة ، وذلك ما يكون مبرراً سائغاً لإنشاء تحالفات ذات طبيعة

خاصة بين أصحاب المبادئ الرسالية الحقة وطلاب المشروع الوطني المقاوم ضد الاستكبار والاحتلال والوقوف أمام المخطط ألتقسيمي للأمة على أساس طائفي أو إقليمي أو قومي أو مذهبي.

أما في واقع العراق على وجه الخصوص فأن أباة الضيم وبقايا سيف الظلم والجور من أزلام البعث الصدامي حري بهم أن يلتفتوا قبل غيرهم إلى ما ينبغي أن يسجل التاريخ مواقفهم النبيلة سيما وهم يتطلعون إلى مؤامرة التهميش والإقصاء من دورهم القيادي والريادي للأمة التي أعقب حاكمية زمرة البعث الظالمة التي جثت على صدر الأمة على ما سبقها من السياسة الظالمة لأكثر من عشرة قرون وكادت أن تعود اليوم علناً كما نسمع من خطاباتهم صراحة بطرد وإبعاد من تحمل مسؤولية إدارة الأمة علماً أن هذا لم يكن وليد الساعة إنما هو جزء من ذلك المشروع الكبير للتقسيم وحربه الطائفية الذي برزت مقدماته على شعبنا منذ سنين وإلى ألان كما نشاهده يومياً من خلال القتل الجماعي وتدمير البنى التحتية للمجتمع وتعويق العملية السياسية، كل ذلك وغيره يدعو المؤمنين الرساليين

إلى وحدة صفوفهم واستقواء مواقفهم من خلال تحالفات قويه تعتمد الصراحة والتباني لحماية وجودهم ومبادئهم وإرث ولايتهم وأن يجعلوا مصالح ومكاسب الأمة نصب أعينهم وأهم من ذلك الولاء المطلق لأهل البيت (ع) الذي كان هدفاً صريحاً للزمر التخريبية والعصابات المرتبطة بالأجندة الخارجية ، وإن تعلو تلك المصالح فوق كل المصالح الضيقة والخاصة وأن يحذروا عملية الاحتواء والأغراء من الأطراف التي لا تريد بنا جميعاً إلا القهر والاضطهاد ولاشك من ذلك أن الترفع والتغاظي والتسامح وإبداء الأخوة والمحبة لهي أساس للثقة المتبادلة إذا ما كان

الجميع قد تناسى وأعرض عن القضايا والموضوعات التي لطالما يختلف عليها الشركاء في مساحة العمل.

أملنا بالله تعالى أن نسمع صوتنا هذا إلى سادتنا وقاداتنا في هذه الأمة وأن نرهم يوماً يسيرون تحت راية ولاية علـــي بن ابي طالب(ع) وهم شامخي الرؤوس وكرماء النفوس وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم .

□{ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}(التوبة:١٠٥)

الخاتمة :

١- إن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى عنوانه السياسي للحلف بهذه الخصوصية الدقيقة بقدر ما أشاروا إلى مفهومه العام ،ومن ذكر إضافة السياسي عليه إنما أراد المزيد من الإيضاح وليس قيداً للتعريف كما ذكره الدكتور المرحوم بهشتي (التحالف السياسي يعني المعاهدة والمعاقدة بين القوى المتحالفة على النصرة والاستقواء في المواقف والبروتوكولات والاتفاقات العسكرية والاقتصادية على الشعوب المستضعفة في العالم وعادةً ما تقود تأسيس هذه المعاهدات هي قوى الاستكبار العالـــــــمي بما يجـــــــوز لدول وقوى النظام الإسلامي أن تتحالف ضدها لا أقل دفاعاً عن حقوقها ومبادئها)[٣٨].

٢- ليس من الحكمة لدى العقلاء فضلاً عن السياسيين أن تنشأ المعاهدات والاتفاقات وإجراء الصلح والهدنة والمهادنة والموادعة وإقامة التحالفات بالعنوان الأعم لما ذكرنا إلا ان يكون لها جملة من الدوافع والمبررات ذات الصلة الوثيقة بالمصالح المشتركة وبما أن المجتمع الإسلامي مرتبط بالنظام السماوي سلوكاً وعقيدة خلاف غيره من الأنظمة الوضعية هو من دون شك ينظر إلى العلاقات التحالفية برؤية ثابتة على أصالة المبدئية المتكافئة مع الأدلة

التي من شأنها أن تتحكم بها حسب ما تقتضيه المـــمارسة الفعلية لتأسيس العلاقات الداعية إلى الاستقلال والعدالة والتعاون.

٣- ان القرآن الكريم أعظم وأقوى مصادر التشريع فهو يغطي مساحة الدنيا بأسرها ومعها الآخرة وما يتعلق بشأنها فهو تبيان لكل شيء وبما إن التحالف قديم قِدم الإنسان كما أشرنا فلا يمكن إضماره عن الرؤية القرآنية وأن لم تذكرها النصوص لفظاً لكنها تعددت على ما يُرادفها معنىً وروحاً من خلال إطلاق وعموم الآيات التي أقرت بمشروعية المعاهدات بين المسلمين.

٤- فالتحالفات التي كانت قبل الإسلام بعضها ترفع على لسان النبي(ص) كحلف الفضول وحلف المطيبين وغيرها بما تتضمن مواراداً غاية في الأهمية .مثل نصرة المظلوم وكف الظالم فهي مرجحات عقلية صرفة تفاعلت معها صرخات العقلاء كونها جزءاً من حماية النظام والذي يُعد واجباً عقلياً على المسلمين وغيرهم وكل ما كان يؤيده العقلاء يؤيده الشارع وهو واجب شرعاً على نحو الإطلاق ذلك ما نعتبره دليلاً آخراً على إنشاء التحالفات.

٥- وان فقهاء الجمهور ما عدا الأحناف قالوا بعدم جوازه أصلاً خصوصاً مع غير المسلمين بقول أحدهم (الحلف الذي تأسس على العقلية الجاهلية وما ترتب عليه من أثار الموارثة والتعاقل فهو منسوخ بعد الإسلام وحل محله رابطة الأخوة والولاء لله ورسوله وللمؤمنين)[٣٩]. ودلالاتهم على هذا المعنى لا ترقى إلى حد المنع بالنسبة لنا على ما تقدم من رجحان العمل به من النبي(ص) والمعصومين وما أجازه فقهاء المسلمين.

٦- أظهرت دراسة البحث بأن الحلف على ضوء الدلائل والمعطيات المدونة في مطاوي صفحاته تلزم المسلمين على وجه الخصوص على إنشائه وإحيائه بينهم كفرقاء في العمل السياسي او مع غيرهم حسب الضرورة.

قائمة المصادر والمراجع

١ احمد بن عبد الله ،الشهير بالمحب الطبري،ذخائر العقبى ص٢٢٧.
٢ العاملي،حسن بن زين الدين،معالم الدين،ص٣١.
٣ ابن منظور الافريقي،لسان العرب ،ج١١٢/٣.
٤ الزيادي،محمد رضا ،القانون الدولي ،ص٢٥٠.
٥ علي جواد ،المفصل في تاريخ العرب،ج٣/ص١٣٦.
٦ النبهاني،تقي الدين،الشخصية افسلامية،في الفقه الإسلامي،ج٢،ص٢١٤.
٧ الزيادي،محمد رضا ،القانون الدولي ،ص٢٠٠
٨ الشوكاني،محمد فتحي القدير،ج٥/ص١٩٥.
٩ د.بهشتي،احمد ،تحالفات الاستكبار ضد الإسلام الأصيل،ص٦٥.
١٠ القضبان،منير،مشروعية التحالف،ص٧٠.
١١ هيكل،محمد حسنين ،السياسة الدولية،ج٢/ص١١٥.
١٢ السرخي،محمد،السيوط،ج١٠/ص٣٨.
١٣ الكليني،محمد بن يعقوب،الكافي،ج٥/ص١١٨.
١٤ الكليني،محمد بن يعقوب،الكافي،ج٥/ص٢١٠
١٥ الطوسي،محمد بن الحسن،المبسوط،ص٩٥.
١٦ ابن هشام،السيرة النبوية،ج١:ص٩٥.
١٧ الخميني،روح الله،الاحكام السياسية،مجلة الوحدة لسنة ١٩٨٢م.
١٨ اليوسفي ،محمد هادي ،تاريخ الإسلام ،ج١/ص٢٤٠.
١٩ الزحيلي،وهبة،اثار الحرب في الفقه الإسلامي،ص٣٦٥.
٢٠ فضل الله،محمد حسين،من وحي القرآن،ج١٥/ص٢١١.
٢١ ابن سعد،محمد بن سعد،الطبقات الكبرى،ج١/ص٦١.
٢٢ المتقي الهندي،علي بن حسام الدين،كنز العمال،ص٣١٠.
٢٣ الكليني،محمد بن يعقوب،الكافي،ج٢/ص١١٨.

٢٤ المعتزلي،ابن ابي الحديد،شرح نهج البلاغة،ج٢/ص٢٦٤.
٢٥ الخوارزمي،السيرة والتاريخ ،ج٢/ص٢٣٠.
٢٦ المصدر السابق،ص٢٤٠
٢٧ الرخسي،محمد،المبسوط،ج٦/ص٤٩.
٢٨ الخونساري ،محمد باقر،رسالة المعاهدات،ص٢١٨.
٢٩ النووي ،عبد الله بن محي الدين،شرح المغني،باب العقود،ج٥/ص٣١٢.
٣٠ الخميني،روح الله،خطابات الإمام،ص٧١،مؤسسة التبليغ الإسلامي.
٣١ الكافي ،محمد بن يعقوب،الكافي،ج٥/ص١٣٢.
٣٢ فضل الله،محمد حسين،كتاب الندوة،رقم ١٨،الباب الفقهي ،ص٢١٥.
٣٣ الموسوعة الفقية ،وزارة الأوقاف الكويتية ،ج١٨،ص٢٨
٣٤ فضل الله،محمد حسين،كتاب الندوة،عدد٢١،ص٣١٢.
٣٥ الشيرازي،ناصر مكارم،نفحات القرآن،ج٩،ص٢٨٢.
٣٦ الجزائري،نعمة الله،الأنوار النعمانية،ص٢٩٥.
٣٧ هذه الضوابط جمعت من كتب وتعليقات ومقالات وأطاريح عدد من الفقهاء والمفكرين الكاديمين منهم ،أية الله مكارم الشيرازي،نفحات القرأن ،ج٩،السيد محمد الشيؤازي،حطم الإسلام ،الدكتور منير الفياض،أطروحة بعنان العلاقات الدولية ،الدكتور البوطي،فقه السيرة النبوية،السيد قطب،مجلة ألأخوان،الباحث حسن السعيد،مركز البحاث السياسية.
٣٨ د.بهشتي،احمد ،تحالفات الاستكبار ضد الإسلام الأصيل،ص٦٥.
٣٩ الرخسي،محمد،المبسوط،ج٦/ص٤٩.